



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الفصل الرابع: اعمال عمرة التمتع / الثانى: الطواف / شروط الطواف / الشرط الثانى: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر / الشك فى الطهارة

الشك فى الطهارة

الشك فى الطهارة

مسألة ٣٥٦. إذا شكّ فى الطهارة فوظيفته على النحو التالى:

- إذا شكّ قبل الشروع فى الطواف فى أنه توضاً أم لا يجب عليه الوضوء.
- إذا كان عليه غسلًا واجبًا وشكّ فى الإتيان به قبل الشروع فى الطواف يجب عليه الإتيان به.
- إذا كان على وضوء وشكّ فى أن وضوءه بطل أم لا، لا يجب عليه الوضوء.
- إذا كان على طهارة وشكّ فى أنه أجنب أو شكّت المرأة فى أتها حاضت، لا يجب عليهما الغسل.
- إذا شكّ فى الطهارة بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، ويجب عليه تحصيل الطهارة لأجل صلاة الطواف.
- إذا شرع بالطواف وهو على طهارة وشكّ فى الأثناء فى طرؤ الحدث وعدمه، كما إذا شكّ فى أن وضوءه بطل أم لا، لا يعتنى بشكه ويبنى على الطهارة.
- إذا شكّ فى أثناء الطواف أنه شرع فيه على وضوء أم لا، فهنا إذا كانت حالته السابقة هى الوضوء بنى عليها، ولا يعتنى بشكه، وطوافه صحيح. أمّا إذا لم تكن حالته السابقة هى الوضوء أو شكّ فى أنه كان سابقاً على الوضوء أم لا، يجب عليه تحصيل الوضوء وإعادة الطواف من جديد.
- إذا كان الغسل واجباً عليه، وشكّ فى أثناء الطواف أنه أتى به أم لا، يجب عليه الخروج من المسجد فوراً والإتيان بالغسل وإعادة الطواف من جديد.